المقدمة

التعريف بموضوع البحث و أهميته :

أولاً/ أهمية البحث:

من مظاهر تدهور الأخلاق وقد قيل بحق إن من أثرى بافعال خبيثة أصبح فقيراً في شرفه وهذا ما دفعني إلى إختيار هذا الموضوع .

منذ البداية مع صحة القول الذي يقال بان كتابة بحث كهذا هو من متطلبات الترقية الوظيفية ولكن مع ذلك إن موضوع هذا البحث له طابع جدي لأنه يناقش مسألة خطيرة و هذه المسألة هي جريمة تقع حاجزاً في طريق تقدم و أزدهار اية دولة وتعيق طريق كل شخص مخلص يعمل بإناة وصدق وثقة و إطمئنان ويؤدي وظيفة نبيلة ومن هذا نفهم بأن الجريمة التي نقصدها ونحاول دراستها هي جريمة الرشوة لأنها جريمة خاصة بالموظف ولأن تمتعه بالسلطات الوظيفية يعطيه وحده القدرة على المتاجرة بها ، والرشوة هي متاجرة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بسلطته مقابل أداء عمل أو الأمتناع عن عمل يكون من خصائص و أختصاص وظيفته، لذا فهي تقتضي وجود شخصين هما الراشي والمرتشي كما إنها لا تتم الاّ بحصول العرض من احداهما و القبول من الآخر وهي في حقيقتها عبارة عن جريمتين في جريمة واحدة إذاً نستطيع ان نقول بأنه بالإضافة الى الموظف هناك شخص آخر وهو ليس بموظف ولكن له يد بهذه الجريمة مع اننا نقوم بدراسة جريمة الرشوة بشكل عام ولكن يبقى الموظف هو الركن الأساسي لهذه الجريمة لأنها في الأصل جريمته وأن المشرع لا يشترط في جريمة الرشوة ان يكون العمل المطلوب أداءه أو الإمتناع عنه داخلاً في اختصاص الوظيفة التي يتقلدها الموظف بل يكفي ان يزعم الموظف أو أن يعتقد خطأً بأن العمل من اختصاصه وهو في هذه الحالة يجمع بين الغش و الرشوة لذلك هي جريمة خطيرة ينبغي التصدي لها ولذلك إنني أشرت في البداية الى أن هذا الموضوع جدي وأقصد انه في هذه المرحلة نرى حاجة بلدنا الى العمل بجدية وصدق لكي نصل بأمتنا الى الموقع الذي تستحقها ونرى أنه بسبب أهمية هذه الجريمة وصفها المشرع في دائرة الجرائم المخلة بالشرف وكذلك عند تقنين قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كوردستان العراق المرقم ٣ الصادر في ٢٦ /٤/٢٠١١ جعل المشرع الرشوة من جرائمها وكل ذلك يظهر أهمية هذه الجريمة لذلك وقع اختيارى عليها وأرجو أن يكون لهذا البحث دور في القضاء على هذا المرض ،لأنها اصبحت وجهاً آخر للفساد الإداري الذي يعُد إرهاباً بارداً ضد شعبنا ومجتمعنا.

ثانياً / مشكلة البحث :

لقد شاعت حكايات حول إطلاق سراح الجناة وارباب السوابق الإجرامية أو حتى عدم مسائلتهم بعد دفع دفاتر الدولارات وكذلك المتاجرة بالمشاريع الحكومية مما أدى الى عدم احراز تقدم في كثير من مجالات الحياة وأصبحت الرشوة مصدر ثراء لكثير ممن استحوذوا على الوظائف والمناصب المهمة وكل ذلك بسبب إنتشار ظاهرة الفساد الإداري وتراضي الوازع الديني لدى الناس وعدم جدية المؤسسات القضائية وسلطات الضبط القضائي في ملاحقة اولئك المتورطين . ومن الصعوبات التي واجهتني في

كتابة هذا البحث هي الحصول على القرارات القضائية حيث لم أجد الكثير منها وحتى انني شككت و ترددت حول اختياري لهذه الجريمة وكتابة بحث حولها ولكن عند إمعان النظر حولي رأيت الكثير من هذه الجرائم في الواقع وبعض الناس يعتبرون هذه الحالات وقائع عادية أو يعطونها أسماء مختلفة لغرض إعطائها الشرعية وشعرت حينها بالمشكلة الكبيرة التي نواجهها والحاجة الى دراسة هذه الجريمة وأخيراً اتمنى التمكّنَ من توضيح معالم هذه الجريمة و المساهمة في القضاء على ظاهرة الفساد المنتشرة بأسماء وأشكال مزينة ،وآمل أن نستطيع جميعاً كشف النقاب عنها .

ثالثاً / منهجية البحث:

وقد تناولت في هذا البحث دراسة جريمة الرشوة بشكل عام ، ونظراً لشموليتها فقد حاولت قدر الأمكان التركيز على النقاط الضرورية المهمة في الموضوع وذلك لأنه كان عليّ كتابة البحث ضمن عدد محدد من الصفحات وقد اتبعت المنهج التحليلي التطبيقي في كتابته ولهذا جمعت بين التحليل أى تحليل النصوص القانونية الواردة حول هذه الجريمة ومن ثم تضمينها بقرارات قضائية حول الموضوع لمعرفة كيفية تطبيقها والتجأت لتوضيح الموضوع من كافة جوانبه و معرفة اراء الفقهاء في بعض المسائل الشائكة في هذه الجريمة وعرض مزايا و عيوب النصوص القانونية التي عالجتها .

رابعاً / هيكلية البحث:

سنحاول دراسة موضوع هذا البحث من خلال مقدمة و ثلاثة مباحث حيث سنتناول في المبحث الأول التعريف بالرشوة وسنحاول أن نعرف الرشوة لغة وفقهاً وقانوناً ونبين أنواعها ومن ثم نتعرف على الحكمة من تجريم هذه الجريمة ومن هُم أطرافها و هل يوجد الشروع فيها أم لا و نعرج في المبحث الثاني على اركان جريمة الرشوة من خلال ثلاثة مطالب. و نتناول في المبحث الثالث بعض التطبيقات القضائية الواردة في القضاء الكوردستانى و العراقي و المصري ونعرض العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي حول هذه الجريمة ومدى ملائمتها مع جسامة و خطورة الجريمة موضوعة البحث و نختم البحث بخاتمة نعرض فيها النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها .

المبحث الأول

التعريف بالرشوة:

إن جريمة الرشوة في مفهومها الأصلي عبارة عن الإتجار بالوظيفة العامة . وقد لا ابالغ ان قلت إنها الوجه الأول للفساد الإداري الذي أخذ حيزاً كبيراً بمجارات الجرائم الإرهابية المنتشرة ولها دور كبير في انفلات الأمن العام ،لما لجريمة الرشوة من تأثير كبير في اعمال الإدارة و المشاريع الخدمية والتجارية بشكل عام مع إن القانون العراقي قد عالج هذه الجريمة في كثير من جوانبه مع ذلك هناك من لا يردعه العقوبة المقررة لها أو يحاول ايجاد ثغرات لكي يتمكن من الإفلات من عقوبتها و خاصة هناك وسائل في هذا الزمن تساعد على ارتكاب هذه الجريمة دون أي حس أو خبر وان الأهمية كما قلنا تكمن في ارتباطها بالفساد الإداري . و نحاول في هذا المبحث بيان جريمة الرشوة وأنواعها فى مطلبين .

المطلب الأول:

تعريف الرشوة وأنواعها

نتناول فى هذا المطلب تعريف الرشوة بشكل عام وذلك عن طريق بيان: التعريفات اللغوية و الاصطلاحية و القانونية لجريمة الرشوة ثم نبين أنواعها وذلك في فرعين تباعاً

الفرع الاول:

تعريف الرشوة

أولاً الرشوة لغة:

رش: (الرِشَاء) الحبل و جمعه (أرْشِيةَ). (الرِشوة)بكسر الراء و ضمها.و الجمع (رِشا)بكسر الراء و وضمها، وقد (رشاه) من باب عدا.و (ارْشى) اخذ الدلو الرشوة.و((إسترشى) فى حكمه طلب الرشوة عليه و (ارْشاه) أعطاه الرشوة. و(أُرْشى) لو جعل لها رشاءً.[١]

وقد جاء ايضاً الرشوة فى اللغة بمعنى الجعل جمعها رشا، واصله من الرشاء (لجعل) الذى يتوصل به الى الماء ،كما يتواصل بالرشوة الى المطلوب،ومنه رِشا الفرخ إذا مد رأسه الى أمه لتزقه.

والرشوة: الوصلة الى الحاجة بالمصانعة و الجعل للحاكم و بشبهه بحملهِ على مايريد .[٢]

ثانياً الرشوة فقها:- مايعطيه الشخص لحاكم وغَيره ليحكم له أو يحمله على مايريد .[٣]

تعريف الرشوة بأنها إتفاق بين شخص (صاحب الحاجة أى المصلحة) و موظف أو مكلف بخدمة عامة على فائدة أو منفعه مقابل عمل أو إمتناع عن العمل يدخل فى اختصاص الموظف أو مأموريته.[٤]

* والرشوة هي الإتجار بالخدمة العامة .[٥]

ثالثاً الرشوة قانوناً :-

وجدير بالذكر لم نجد في قانون العقوبات العراقى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تعريف خاص بجريمة الرشوة ولكن هناك تعريفات فى بعض القوانين العربية منها :

*نصت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصرية جريمة الرشوة بمعناها الدقيق: وهي اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته على النحو المبين في القانون.*عرف المشرع الليبي جريمة الرشوة: وهى اتجار الموظف اواستغلاله لوظيفته على النحو المبين فى القانون .[٦]

---

[١] – د.محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، كويت ، ١٩٨٣ ، باب الراء ، ص ٢٤٤

[٢] – د. سامي جميل الكبيسي ، جرائم الأعتداء على الأموال ، ١٤٢٩هـ ، الطبعة الاولي ، ٢٠٠٨ ، ص ٦١

[٣] – د. سامي جميل الكبيسي ، المصدر السابق ، ص٦١

[٤] – د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ،طبعة جديدة ،بغداد،مكتبة السنهوري٢٠١١ ، ص٨٦ .

[٥] – د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار المعارف بمصر ، طبعة الأولى ، لسنة١٩٥٨، ص١١

[٦] – المحاميان : وسيم حسام الدين الأحمد و كنعان شيخ سعيد ، جريمة الرشوة في التشريعات العربية ، ص١٠٧

وان الرشوة عبارة عن الا تجار بالوظيفة ويستدل من هذا التعريف بأن الاصل فى الرشوة هى إ تجار الموظف العمومى لوظيفته الرسمية لقاء فائدة يتلقاها من الراشى، وقد قالت محكمة نقض المصرية فى حكم أصدرته(ان علماء القانون عرفوا الرشوة بأنها تجارة المستخدم فى سلطته لعمل شىء او امتناعه عن عمل يكون من اختصاص وظيفته).[١]

ويبدو انّ تعريف الرشوة بانها (الأتجار بالخدمة العامة) هي الأقرب الى الصواب لأنها تعريف جامع و مانع .

الفرع الثانى:
أنواع الرشوة

بصدَد جريمة الرشوة ،يسود التشريعات الحديثة ا تجاهان،على حسب الإ تجاه الأول ثمة جريمة يسأل عنها الموظف المرتشى، وثمة جريمة يسأل عنها الراشى، و يطلق الفقه على جريمة المرتشى تعبير (الرشوة السلبية).

ويصطلح على جريمة الراشى (بالرشوة الا يجابية) ومن هذا الا تجاه القانون الفرنسى و القانون الالمانى والمغربى، وعلى حسب الا تجاه الثانى تعتبرجريمة الرشوة جريمة واحدة ،وهى جريمة المرتشى أما الراشى فشريك فى الرشوة يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الاصلى ومن هذا الا تجاه القانون الايطالى و القانون المصري والقانون السورى و القانون العراقى.

ووجه الفرق بين الا تجاهين،يبدو فى حالة عرض الرشوة على موظف فيرفضها ،فعلى مقتضى الا تجاه الاول يعاقب الراشى عن جريمة رشوة إ يجابية على حين تمتنع معاقبته على مقتضى الإ تجاه الثاني، إن جريمة الرشوة لاتقع الا من موظف ،اما غير الموظف فلا يسأل إلا بصفة شريك فى الرشوة.[٢]

وبهذا المعنى تكون جريمة الرشوة جريمة واحدة كما تبين لنا ذلك سابقاَ ويستمد الراشى من الموظف صفته الاجرامية ،ولاتعتبر هذه المساهمة،مساهمة اصلية لإن المساهمة الأصلية المادية تتوافر فى الجريمة اذا كان لدى كل مساهم الصفة الخاصة التى يتطلبها القانون في الفاعل فإذا ارتكب فاعلان جريمة و توافَرَت لدى كل منها الصفة التي يتطلبها القانون عدّ كل منهما مساهما أصليا فإذا ساهم موَظف مع موظف أخر في إرتكاب الفعل المادي المكون لجريمة يتطلب القانون في مرتكبها أن يكون موظفا عاما عُدَ الاثنان فاعلين معا لهذه الجريمة أما اذا تخلفت لدى أحد المتهمين دون الاخر صفة الموظف عَدَ شريكا ولو دخل فعله في نطاق الركن المادي للجريمة و تعليل ذلك انه اذا اعتبر الشارع فعلا معيناً جريمة و اشترط لإعتباره كذلك أن يقع ممن ينتمي الى طائفة معينة كان معنى ذلك تقديره ان القيام بهذا الفعل فيه اخلال بـإلتزام يفرِضه عليه اتصافه بهذه الصفة ،فَصفة الموظف العام تُفرِض على من يحملها ان يلتزم بالحرص على نزاهه وظيفَته ، وفعل الرشوة فيه اخلال بهذا الالتزام و إ تجار باعمال الوظيفية، ومن أجل ذلك يجرمه القانون .فاِذا وقع نفس الفعل من غير

١- على السماك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، الجزء الرابع، الطبعة الاولى ، ص٢٦٩.

٢- د.فخري عبد الرزاق الصليبى ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص٦٧.

الموظف كان طبيعيا أن لا يعتبر فاعلا مع غيره اذ ليس في فعله اخلال بألتزام مفروض عليه ، ولكنه يعتبر شريكا للموظف العام على اساس أن فعله يستمد الصفة غير المشروعة من فعل الموظف تطبيقا لمبدأ استعارة الشريك اجرامه من إجرام الفاعل،لذلك نجد نفس الوضع بالنسبة لجريمة الزنا .[1]

ونرى بأن الرأى الثاني أقرب الى الصواب وهذا ما أخذ به قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٣٠٧ منه نصت (١- كل موظف أو مكلف بخدمة عامه طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلكَ لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الأمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة ....)[2]

ولكن هذا المذهب يعطي الفرصة للراشي ان يفلت من العقاب ،اذا لم يقبل الموظف المرتشي الرشوة فيه .وهذا الامر تلافاه المشرع العراقي بنص خاص في المادة ٣١٣ من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرَضَ الرشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه)[3]

وحسب رأى الاستاذ جندي عبدالملك للرشوة عنصران: الرشوة الا يجابية والرشوة السلبية- الرشوة التامة تَقتَضي ا تحاد ارادة شخصين:

١- صاحب المصلحة بعرض هدية أو عطية على موظف ليَحمله على أداء العمل أو الإمتناع عنه .

٢- موظف يقبل الهدية أو العطية ويتجِر بوظيفته ،فالعرض من جانب الراشى يكون الرشوة الا يجابية أو الرشوة (activecorruption) و القبول من جانب المرتشى يكون الرشوة السلبية (passive corruption).[4]

---

١ – د. فوزية عبدالقادر ،محاضرات في مساهمة الاصلية في الجريمة دار النهضة العربية ،سنة ٢٠١٠ ص ٦٥.

٢ – انظر : نص المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته

٣ – د. فخرى عبدالرزاق الصليبى الحديثي،المصدر السابق، ص٦٧ .

٤– جندى عبدالملك : الموسوعة الجنائية،الجزء الرابع ،دار المؤلفات القانونية، بيروت، ص٦.

المطلب الثانى :

الحكمة من تجريم الرشوة و أطرافها

لبيان الحكمه من تجريم الرشوة نعرج على الشرائع السماوية لمعرفة موقفها حول هذه الجريمة و ذلك فى الفرع الاول من هذا المطلب بينما نتناول فى الفرع الثانى اطرافها وهم كل من الراشي و المرتشي و الوسيط.

الفرع الاول:

الحكمة من تجريم الرشوة

فالرشوة جريمة مستنكرة ورذيلة اجتماعية عانَت منها المجتمعات البشرية كافة ومازالت تعانى منها وبما إن مهمة الاديان السماوية هى تطهير المجتمعات من الرذائل و حفظ أموال الناس فقد حرُمت الرشوة.

فحرمها الديانة اليهودية وجاء ذكرها فى أكثر من سبعة عشر موضعا يبين ان الرب لايقبل الرشوة ولايسمح بها وقد حذر القضاة من قَبولِها، وكذلك جاءت المسيحية مؤيدة تحريم الرشوة، والتعاطي بها.[١]

إذ جاء فى إنجيل متى(لا تحكموا حكم المحابات ولكن احكموا حكماً عادلاً [٢]، وختم الاسلام الشرائع و الاديان معلناً الحرب عليها ولاعنا من يَتعاطاها وقال تعالى في القران الكريم (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالاَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ).[٣]
وجاء في الحديث النبوى الشريف عن أم سلمة (رضى الله عنها) إن الرسول (ص) قال(لعن الله الراشي و المرتشى فى الحكم).[٤]

لذلك نجد ان القانون أيضاً جعل الرشوة جناية وسبب هذا انها مفسدة للمؤسسات الحكومية سواء قبل الموظف الأجر من صاحب الحاجة نظير عمل مخالف لواجبات الوظيفة أونظير عمل مطابق لهذه الواجبات.

فقبوله أجراً نظير ان يؤدي عملا مخلاً بواجبات الوظيفة أمر وجه الفساد فيه ظاهر على أن الفساد قائم حتى فى قبوله الاجر نظير عمل مطابق لواجبات الوظيفة. ذلك لأنهُ ملتزم بأن يباشر وظيفته دون ان يتقاضى عنها غير المرتب المرصود لها ومصدره الخزانه العامة اي الأعباء الضريبية الواقعه

١- د.سامى جميل الكبيسى: جرائم الاعتداء على الاموال،مركز البحوث و الدراسات الاسلامية ـ طبعة الاولى، سنة ٢٠٠٨، ص ٥٩.

٢- ، د.سامى جميل الكبيسي، المصدر نفسه ، ص٦١

٣- سورة البقرة ، الآية (١٨٨).

٤-انظر جمع الزوائد : ٤/ ١٩٩.

على عاتق المواطنين ومنهم ذات اللاجىء اليه ذى المصلحة فى عمل وظيفته ، بل إنه من الخطر كذلك ان يتحمل صاحب المصلحة هذا العبء عن طيب خاطر وان يسخو على الموظف بمكافأة لاموجب لها فإن ذلك يؤدي الى زعزعة الثقة العامة فى حسن سير الأجهزة الحكومية و سيطرة الاعتقاد بأنها لا تسير سيرها من تلقاء نفسها.[1]

بأختصار علة تجريم الرشوة ترجع الى خطورتها على النظم الاجتماعية كونها تؤدي الى الإخلال بالثقة العامة وانتفاء العدالة لان مقدرة الافراد الى دفع المقابل يختلف. [2].وهذا ما أدى به المشرع الكوردستاني و العراقي الى وضع هذه الجريمة ضمن جرائم الفساد . لقد اشرنا سابقا ان هذه الجريمة يعتبر من جرائم الفساد وقد قطع المشرع الكوردستاني شوطا كبيرا وجديرا بالثناء وذلك بتشريع قانون الهيئة العامة للنزاهة لاقليم كوردستان العراق رقم ٢٠١١/٣ في ٢٠١١/٤/٢٦ .وصدر تعليمات برقم ٢٠١٤/١ باسم نظام داخلي الخاصة بالهيئه العامة للنزاهة في اقليم كوردستان تنص في المادة ٣ فيه (تعمل الهيئة على منع الفساد و مكافحته من خلال القيام بالمهام الاتية :

أولا : تنفيذ وتطبيق قوانين ومكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة وفقا للدستور والقوانين النافذة .

ثانيا: التحقيق في قضايا الفساد واحالتها الى الحركمة المختصة ومتابعتها .

ثالثا: استلام شكاوى المواطنين المتعلقة بالفساد والجهات المختلفة والتحقيق فيها .[3]

تشكيل هذه الهيئة وتشريع قانون خاص بها يعتبر خطوة لمحاربة الفساد الاداري في اقليم كوردستان في حين أن هذا البلد مليء بالخروقات ونتمنى تفعيل هذه الهيئة بجد بغية محاربة هذاالنوع من الوباء لتطوير بلادنا ومجتمعنا نحو الأقدم . وبعد متابعة أعمال هذه الهيئة تبين أن لديهم ١٠٠ملف تحقيقي لا يزال رهن التحقيق .

أما بخصوص الهيئة العامة للنزاهة فى العراق شرع المشرع العراقي قانون خاص بها يسمى قانون هيئة النزاهة رقم ٢٠١١/٣٠ في ٢٠١١/١٠/٢٧ وتنص في مادته الاولى (بأنها دعوى جزائيه.. يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس و تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ....)

وأنّ لهيئة النزاهة في العراق حق الطعن فى القرارات التي تصدر حول قضايا الفساد .وهذا ما أكده المبدأ التميزي في قراره المرقم ٦٣/٧٩ الهيئة الجزائية الاولى ٢٠١٢ فى ٦/٥/ ٢٠١٢ الصادر من محكمة التميز الا تحادية (تكون هيئة النزاهة طرفا في كل قضية فساد نص عليها المادة - ١- من

١- د.رمسيس بهنام: المصدر السابق ، ص ١٢-١٣.

٢- د.جمال ابراهيم الحيدري : المصدر السابق ، ص ٨٧ .

٣- قانون والتعليمات هيئة العامة للنزاهة لإقليم كوردستان ، رقم ٣ / ٢٠١١

قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠لسنة ٢٠١١ حتى تلك التي يجري التحقيق فيها من قبل احد محققيها .ولها حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادر فيها).[١]

وهذه الخطوة تعتبر محمودة لأن هذه الجريمة اصبحت الان تشكل خطراً كبيرا على اقتصاد الدولة وزعزعة ثقة الادارات الحكومية . لذا فان متابعة هيئة النزاهة لها وهي هيئة مستقلة لها دور كبير اذ ترى بأن القضايا المتعلقة بجريمة الرشوة قلت وندرت لدى المحاكم .

الفرع الثاني :

اطراف الرشوة

هناك ثلاثة اطراف لجريمة الرشوة وهم كل من(الراشى،المرتشى، الوسيط اى الرائش كما يسميه البعض.

أولاً: الراشى: هو صاحب المصلحة يتقدم بالعطاء الى الموظف أو المكلف بالخدمة العامة ليؤدى له عمل أو ليمتنع عنه أو يقبل دفع مايطلبه الموظف أو المكلف بخدمة عامة ولاتتم جريمة الرشوة الا بحصول العرض من احدهما و القبول من الاخر، فالاول يسمى مرتشياً و الثانى راشياً ولكن اساس الجريمة ينحصر فى الاتجار بالوظيفة و هذا العَمَل بطبيعة الحال يقع في نصيب الموظف ،أن الجريمة يصح ان تبدأ من جانب الراشي كما يصح ان يبدأ من جانب (المرتشى).[٢]

ثانياً: المرتشى: هو الموظف أو مكلف بخدمة عامة الذى يطلب أو يقبل الفائدة أو الوعد بها.[٣]

ثالثاً: الوسيط: كما يطلق عليه الرائش،وهو الشخص الذى يتوسط لدى الراشى و المرتشى فإما ان يكون ممثلاً عن المرتشى فيقوم بدوره وهو طلب أو قبول الفائدة المعروضة عليه أو الوعد بها،أو أن يكون ممثلاً للراشى فيقوم بدوره و هو عرض الفائدة أو المنفعة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو يقبل بطلبها أو الوعد بذلك.[٤]

ويمكن أن تقعَ جريمة الرشوة بدون وسيط ولكن لا يمكن وقوعُها بدون الراشي و المرتشي.

١- قرار تميزي المرقم ٦٣/٧٩ هيئة الجزائية الأولى ٢٠١٢ فى ٢٠١٢/٦/٥ المنشور في مجلة التشريع والقضاء ،العدد الاول ،سنة ٢٠١٣ ، ص ٣٦٧ .

٢- القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود برزنجى،الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة،طبعة الأولى ٢٠١٥ التزوير ، التزيف، الإختلاس ، الرشوة ، ص ١٣١-١٣٢.

٣- د.جمال ابراهيم الحيدرى: المصدر السابق، ص ٨٧ .

٤- المصدر نفسه ص ٨٧.

الفرع الثالث:
الشروع فى جريمة الرشوة

عرف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩الشروع (بأنه هو البدأ فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جُنحة اذا أوقف أوخاب أثره لإسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها) [١] هذا هو تعريف الشروع حسب قانون العقوبات العراقى، فيا ترى هل يجوز تصور وجود الشروع فى جريمة الرشوة أم لا، يقول،بعض الفقهاء ان جريمة الرشوة تامة، بمجرد وقوع النشاط الاجرامى،فَتتم الجريمة بمجرد الطلب أو القبول أو الوعد ودون أن يتوقف ذلك على أداء الموظف للعمل المطلوب منه بل حتى وان كانت نيته منصرفة الى عدم القيام به وهذا القول يثير تساءولا فيما اذا كان الشروع متصوراً فى جريمة الرشوة من عدمه وقد ثار التساءول بصدَدْ حالة ما إذا أرسل الموظف وسيطاً الى صاحب الحاجة لطلبه الرشوة وتوقف النشاط الى هذا الحد إنقسم رأى الفقه الى مذهبين:

أولاً: يذهب الى عدم تصور الشروع فى جريمة الرشوة بعد تجريم مجرد الطلب،اذ ان هذه الجريمة شكلية ولا يتصور الشروع فيها.[٢]، ويبدي انصار هذا المذهب رأيهم بأن الوسيط ممثلاً للمرتشى. ويترتب على ذلك ان الطلب فى المثال السابق يكون قدتم ولا يعد شروعا فى جريمة الرشوة، إذ أن الفعل المادى فى الشروع هو فعل تنفيذي الذي يؤدى مباشرة الى تمام الجريمة مفهوم حسن ومن ثم لاجريمة فى الأمر.[٣]

ثانياً: يرى انه يمكن ان يكون هناك شروع فى جريمة الرشوة إذ يقولون بأن هناك رشوة تامة، وهي تكون تامة اذا وقَعَت الجريمة بكامل اركانها ولكن تحدث استثناءات كما فى المثال السابق أو إذاتم طلب الرشوة عن طريق الكتابة من أحد الموظفين وقام المرتشي بأرساله الى صاحب المصلحة إذا بدأ بالركن المادي و لكن لم يصل الكتاب الى صاحب الحاجة ففى هذه الحالة وقعت الجريمة من الموظف ولكن لم يتحقق أثرها بسبب خارج عن إرادة الموظف فهنا نستطيع القول بأنه شروع فى جريمة الرشوة، وكذلك لوتظاهر الموظف بقبول الرشوة، لم يكن جدياً، ففى هذه الحالة أدرك المشرع العراقى هذا الموضوع بمعاقبة الراشي و الوسيط ولولم يقبل الموظف الرشوة،ولكن لنفترض جدلاً عدم

١- انظر: نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ ، لسنة ١٩٦٩

٢- د.ماهر عبدالشويش درة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك للصناعة الكتاب، القاهرة، سنة الطبع بلا، ص ٥٧-٥٨.

٣- د. حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٢٦ .

٤- القاضي عبدالكريم حيدر ، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي سنة ٢٠١٢/٢٠١٣

وجود هذه المادة الا يمكن اعتبار هذه الحالة شروعاً [٤]. وكما نعرف بأنَ هناك نوعان من الشروع – شروع تام وشروع ناقص – ففى الشروع التام فإن النشاط الاجرامى يكتمل وهو صورة الجريمة الخائبة. أما الشروع الناقص لايكتمل النشاط الاجرامي وهو صورة الجريمة الموقوفة.[١]

نص القانون المصري فى المادة ١١١على حكم خاص لحالة الشروع فى الرشوة من جانب الراشى فقال(من شرع فى إعطاء رشوة ولم تقبل منه....يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري) وقد اراد المشرع فى هذا النص الرافة بالراشي فخفض عقابه على الشروع عن الحد الذي كان يستحقه لو طبقت المادتان ٤٦، ٤٥ مع المادة ١٠٨ ، وجعل الشروع في الرشوة من جانب الراشي جنحة بخلاف الشروع من جانب المرتشي فإنه جناية .[٢]

و نحن نؤيد الإ تجاه الذى يذهب الى عدم وجود وتصور الشروع فى جريمة الرشوة،لان القانون عالج هذا الموضوع بشكل دقيق لإن مجرد الطلب أو الوعد يكفي لإرتكاب جريمة الرشوة ولو لم يصل الى علم الطرف الآخر،اذ لا نجد فى قانون العقوبات ما يشترط وصول هذا الطلب الى صاحب الحاجة، لذلك فحتى في حالة فقدان الرسالة إذا تم ضبط هذه الرسالة من قبل السلطات العامة يمكن مساءلة الموظف عن جريمة الرشوة التامة وليس الشروع فيها .

---

١ – د.فخري عبدالرزاق الصليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص٢١٠

٢ – د.جندي عبدالملك ، المصدر السابق ، ص٣٦

المبحث الثاني:
أركان جريمة الرشوة

لا تشكل جريمة في اي قانون الاّ بتوافر اركان محدده لها سواءً كانت هذه الأركان عامة أو خاصة ونتطرق فى هذا المبحث الى اركان جريمة الرشوة وذلك عن طريق ثلاثة مطالب نتناول فى المطلب الأول الركن الخاص لهذه الجريمة ونتكلم فى المطلب الثاني عن الركن المادي، ومن ثم نعرج فى المطلب الثالث الى الركن المعنوي لها .

المطلب الاول:
الركن الخاص (الركن المفترض)

نتناول فى هذا المطلب الركن الخاص لجريمة الرشوة وذلك عن طريق الفروع الاتية .

*الفرع الأول: صفة الجاني

*الفرع الثاني : وقت توافر الصفة.

الفرع الثالث: الاختصاص بالعمل.

*الفرع الرابع: الزعم بالاختصاص أو الإعتقاد به خطأ .

الفرع الاول:
صفة الجاني

ان جريمة الرشوة جريمة خاصة بالموظف العام او المكلف بخدمة عامة ،حيث الفاعل فيها هو الموظف وعلى اساس نشاطه تحققت الجريمة، تتمثل صفة الفاعل فى جريمة الرشوة فى كونه موظفا أو مكلفاً بخدمة عامة ويسمى بالمرتشي ،وتفترض هذه الصفة لكون جريمة الرشوة تستند الى فكرة الإ تجار بأعمال الوظيفة العامة فالموظف هو الذى تتوافر فيه الشروط الأتية:

١-ان يسهم فى مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق الإستغلال المباشر.

٢-ان يشغل وظيفة دائمة وان يؤدى عملا مستمراً غير عارض. .[١]

٣-ان يكون اشغال الوظيفة بالشروط والاوضاع المقررة قانوناً وذلك بصدور امر بتعينه من الجهات المختصة وبذلك ان بطلان قرار التعين أو تكليف بخدمة عامة يحوّل دون تطبيق احكام جريمة الرشوة على الفاعل اذا أخذ أو قبل أو طلب عطية أو منفعة أو ميزة مقابل القيام بعمل من الأعمال الوظيفية أو الأمتناع عن عمل من اعمالها أو مقابل الإخلال بواجبات الوظيفة،لانه يعد اجنبيا عن جريمة الرشوة بسبب انتفاء صفة الموظف العام ،ومن الجدير بالذكر ان مفهوم الموظف فى قانون العقوبات أوسع من

١- د.جمال ابراهيم الحيدرى، المصدر السابق، ص ٨٩-٩٠.

مفهومه فى القانون الاداري،كما أن محكمة التميز قد وسعت أيضاً من دائرة مدلول الموظف العام لتشمل أشخاصاً لاينطبق عليهم حسب الفكرة الادارية، حيث قضت (بأن الاعتداء على طبيب عضو نقابة الاطباء اثناء قيامه بواجبه فى عيادته الطبية يكون بحكم الاعتداء على موظف اثناء القيام بواجبه الرسمي).[1]

حيث لم يعرف قانون العقوبات الموظف وقد عرفتهْ المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بأنه(كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين) وورد تعريفه فى المادة الإولى فقرة ٣ من قانون انضباط موظفى الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الهيئة غير مرتبطة بوزارة ،وعرفت المادة ٢/١٩ من قانون العقوبات المكلف بخدمة عامة بأنه كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة و دوائرها الرسمية وشبه الرسمية و المصالح التابِعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه و الوزراء و اعضاء المجالس النيابية و الإدارية و البلدية ، كما يشتمل المُحكمين و الخبراء ووكلاء الدائنين (السندكيين) و المصفيين و الحراس القضائين واعضاء مجالس ادارة ومديري و مستخدمي المؤسسات و الشركات و الجمعيات و المنظمات و المنشأءات التى تساهم الحكومة أو احدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في ما لها بنصيب بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر.[2]

الفرع الثاني :
وقت توافر الصفة

تقع جريمة الرشوة اذا كان الفاعل وقت ارتكاب الفعل الأجرامي المكون لجريمة الرشوة موظفاً أو مكلفا بخدمة عامة، ومالم تتوافر هذه الصفة فى الفاعل وقت الفعل لا تطبق عليه أحكام جريمة الرشوة سواءً كانت له هذه الصفة من قبل ثم زالت عنه وقت الفعل أم لم يسبق له التوظف أو لم يسبق ان كلف بخدمة عامة أصلاً وقد يسأل عن جريمة احتيال اذا كان قد انتحل صفة الموظف أومكلف بخدمة عامة وتوافرت فضلاً عن ذلك الأركان الأخرى .[3]

إذا صدر القرار بتعين الموظف ولم تكتمل الاجراءات فهل يحول ذلك دون تطبيق احكام الرشوة عليه يقال اذا كان ماوقع مجرد نقص فى اجراءات التعين فى الوظيفة فإن هذا النقص لايرفع عن الموظف صفته ولا يحول دون تطبيق احكام الرشوة عليه متى كان وقع مجرد نقص لايعتدبه،أو اذا كان قد فصل

١- د.جمال ابراهيم الحيدرى، المصدر السابق، ص ٨٩-٩٠.

٢- د.على جبار شلال، احكام القسم الخاص فى قانون العقوبات ،الطبعة الثانية، ٢٠١٠ ، ص ١٣.

٣- د. فخري عبدالرزاق الصليبي الحديثي، المصدر السابق، ص ٧٠.

من العمل ولكن ظل باقياً عليه بحيث لم يمنع الموظف من مباشرة اعمال وظيفته ولم يفقده شيئا من السلطات التى تخولها له هذه الوظيفة.[١]

وعلى هذا الاساس فإن الشخص الذى لم يصدر قرار بتعينه او صدر قرار وزارى حيث يتطلب القانون للتعين فى هذه الوظيفة قراراً جمهورياً مثل هذا الشخص تقع منه جريمة الرشوة أما اذا فقد شرطاً من الشروط اللازمة لمجرد مباشرة عمله بزعم صحة تعينه كالقاضى الذى لم يحلف اليمين اللازمة لمباشرة القضاء بزعم صحة قرار تعينه فإن جريمة الرشوة تَحَقق في جانبه إذا إتجر بوظيفته.[٢]

إذاً يجب أن يتمتع الموظف بصفته الوظيفية وقت إقتراف الفعل تجد قرار محكمة جنايات كركوك التى قضت بتجريم والحكم على المتهمين(د.ح.ق) و (س.م.ص) وفق المادة ٣٠٧ / ١ق.ع) وذلك لإستلامهما الرشوة البالغة مائة دولار و مبلغ ٨٠٠ ثمانمائة دينار عراقي من المشتكى (ع.ش.م) الذى أخبر مديرية شرطة كمرك كركوك بدفعه المبلغ المذكور الى المتهمين لِقاء اخلاء سبيله و مرور المواد الاحتياطية للسيارات بواسطة سيارته وعدم دفع الرسوم الكمركية عنها.[٣]

الفرع الثالث

الاختصاص بالعمل

يلزم بالاضافة الى توافر صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة فى الفاعل، ان يكون العمل المطلوب القيام به أو الامتناع عنه، داخلاً فى اختصاصه ، ونقصد بأختصاص الوظيفة، جميع الأعمال الداخلة فى نطاق الاختصاص القانوني للوظيفة التى يكون الموظف مكلفا بها.[٤]

وليس شرطاً ان تكون الوظيفة داخلة فى اختصاص الموظف مباشرة بل يكفى ان يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها، أو تخرج العمل عن دائرة اختصاصات وظيفته بشرط ان يعتقد خطأ من اختصاصات وظيفتهِ أو يزعم ذلك كذباً، كما جاء فى القضاء المصرى المرقم الطعن /رقم ٣٠٢٢٩ لسنة ٧٢ –تأريخ الجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠ يقول مؤدى نص المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات، ان كل عضو بمجلس ادارة أحدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بأحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لإداء العمل أو الأمتناع عن عمل من اعمال وظيفتة أو يعتقد خطأ أو يزعم انه من اعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها يعد مرتشياً.

١– د.محمد زكي ابوعامر،قانون العقوبات ،القسم الخاص ، دار الجامعة الجديدة للنشر،اسكندرية،سنة طبع ٢٠١٥،ص ٤٣.

٢– د. محمود محمود مصطفى ،قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة ، القاهرة، الطبعة الثامنة ١٩٨٤، ص ٢٠ .

٣– قرار منشور الرقم ٥١/ج/١٩٩٤ فى ١٩٩٤/٨/٧ المنشور فى كتاب، الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة، للقاضي لطيف شيخ طه محمود البرزنجى، ص ١٣٤–١٣٥.

٤– د.فخري عبدالرزاق الصليبى الحديثى ، المصدر السابق، ص ٧٠–٧١.

و يستفاد من هذا النص انه لا يشترط لجريمة الرشوة المنصوص عليها في هذه المادة ان تكون الإعمال التى يطلب من عضو مجلس الإدارة أو المدير. أو المستخدم فى احدى الجهات المشار اليها فيها اداءها داخلة فى نطاق اعمال وظيفته مباشرة ،بل يكفى ان يكون له نصيب فيها ليصح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق ايضاً لو خرج العمل عن دائرة اختصاصات وظيفته بشرط ان يعتقد خطأ انهُ من اختصاصات وظيفته أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما إعتقد أوزعم وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولولم يفصح عنه أو يصرح به إذ يكفى مجرد ابداء الاستعداد للقيام بالعمل الذى لايدخل فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه لإن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بالاختصاص.[1]

ونفس المبدأ أوردَ ذكره فى قرار أخر مرقم الطعن ٨٦٩ لسنة ٣٩ فى جلسة ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ صحيفة ٢٠ ف ٢٧٧ ص ١١٤٩ (إن اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب اليه اداءه أياكان نصيبه فيه، سواءَ كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقدا فيه ركن فى جريمة الإرتشاء المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات ومن ثم يتعين إثباته بما ينحسم به امره وخاصة عند المنازعة فيه والا كان الحكم معيبا بما يبطله).[2]

وان هذه الاختصاص اذا كانت داخلا فى عمل الموظف ام لا امر متروك تقديره لمحكمة الموضوع كما جاء فى قرار المحكمة المصرية العليا المرقم (الطعن رقم ٥٨٣١لسنة٥١جلسة ١٩٩٦/١/١٧(توافرعنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله متروك لتقدير محكمة الموضوع مادام سائغاً).[3]

ولم نجد قرارات مماثلة صادرة من المحاكم العراقية لكي نذكرها واستعنا بهذه القرارات الصادرة من المحاكم المصرية لإن نص المادتين حول الرشوة متساويتان تقريباً.

١- الطعن رقم ٣٠٢٢٩- لسنة ٧٢-تاريخ الجلسة : ٢٠-٤-٢٠٠٨ منشور في مجلة التشريع و القضاء ، العدد الثانى. سنة ٢٠١٤ ،ص ٢٦١-٢٦٢

٢- قرار رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩،في جلسة ٢٧-١٠-١٩٦٩ ص ٢٠ ف ٢٧٧ ص ١١٤٩منشور فى كتاب جرائم الرشوة و استغلال النفوذ، ياسر كمال الدين،المحامي بالنقض،منشأة المعارف اسكندرية سنة ٢٠٠٨ ، ص ٤٦.

٣- قرار رقم ٥٨٣١ لسنة ٥١ جلسة ١٧-١-١٩٩٦ ، المصدر نفسه، ص٧.

الفرع الرابع:
الزعم بالإختصاص أو الاعتقاد به خطأ

نص قانون العقوبات العراقي في المادة ٣٠٨ ((كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه أو لغيره عطية أومنفعة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو الأمتناع عن العمل لا يدخل فى اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو إعتَقَده خطأ يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات ...)).

لقد قصد المشرع العراقى بهذا النص مواجهة الحالة التى لايكون فيها الموظف مختصاً بالعمل إنما يزعم للراشى أو الوسيط انه مختص به أو أن الموظف يعتقد خطأ بأختصاصه بالعمل و الزعم بالاختصاص بالعمل و تقاضى رشوة به له وجهين:

الأول/ استغلال الوظيفة العامة و المتاجرة بها على خِلاف ما إلتزم به الموظف المرتشى بالامتناع عن استغلالها لتحقيق منفعة وربح شخصي له او لغيره.

الثاني/ ان الزعم الكاذب فيه معنى الإحتيال على الغير ولولا تجريم هذا الفعل بالمادة أعلاه لكان النص الذى يطبق عليه هو نص المادة ٤٥٦ ق .ع لأن المذكور احتال على الغير با تخاذ صفة غير صحيحة ،ومن المعلوم أن العقاب على هذه الجريمة لايكفى لحفظ السمعة الوظيفية العامة وكرامتها وسيكون قاصِراً عن زجر الجانى وردع غيره لذلك كان نص المادة ٣٠٨ ع.(١)

فمجرد الزعم بالاختصاص لقيام جريمة الرشوة يكون كافيا دون اشتراط لوسائل اخرى ويستوى ان يكون هذا الإدعاء بالاختصاص شفوياً أو مكتوبًا أو ضمنياً، كما لايشترط ضرورة وقوع صاحب الحاجة في غلط نتيجة زعم الموظف، بل تتوافر جريمة الرشوة حتى لو إكتشف صاحب الحاجة هذا الزعم.[٢]

اما حالة الاعتقاد الخاطيء بالاختصاص بالعمل ، فعلة تجريمها واضحة ذلك ان الموظف الذى يتقاضى رشوة معتقداً خطأ انه مختص بالعمل موضوع الرشوة انما يتاجر بالوظيفة مايتحقق به معنى الإخلال بواجباته الوظيفية وإذ يقوم بالمتاجرة بها لكى لايفلت من العقاب بزعم ان إعتقاده كان خاطئاً ماينفي قصده القيام بالعمل المتفق عليه،فكان لابد من إفراد نص يجرم هذا الفعل .[٣]

القرارات التى أشرنا اليها في الفرع السابق تشمل هذا الموضوع أيضاً أى الزعم بالاختصاص والاعتقاد به خطأ .

١- د.على جبار شلال ،المصدر السابق، ص ٢٣.

٢- د.على عبدالقادرالقهوجي ،قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحقوقية، الطبعة الاولى، سنة ٢٠١٠، ص ٣٩.

٣- د.على جبار شلال، المصدر نفسه، ص ٢٣-٢٤.

المطلب الثانى:

الركن المادي

نتناول فى هذا المطلب الركن المادى لجريمة الرشوة وذلك خلال فرعين ، حيث نتحدث فى الفرع الاول عن صور السلوك الاجرامى للجانى و نتحدث فى الفرع الثانى عن صور المقابل الذى يحصل عليه الجاني.

الفرع الاول

صور السلوك الاجرامى للجاني

وهذه الصور ،هى كما نص عليها المادة ٣٠٧ (١-كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أولغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لإداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن.....)

٢-وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا حصل الطلب أو القبول أو الاخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ماوقع من ذلك).

أولاً : الطلب

تقع الرشوة بمجرد طلب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة العطية أو المنفعة أو الميزة دون ان يعرض عليه ذلك صاحب الحاجة،وتتم الجريمة بمجرد الطلب دون اشتراط صاحب الحاجة لذلك الطلب ، اي حتى وأن رفض هذا الشخص طلب الموظف فإن الجريمة تعتبر قد تمت بمجرد إبداء الموظف طلبه العطية أو المنفعة، ذلك ان هذا الطلب يعبر عن ا تجاه إرادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة الى الإ تجار بأعمال وظيفته و اعتبارها بمثابة السلعة الامر الذى دفع القانون الى محاربته و تجريمه.[١]

والطلب هو مبادرة الموظف المرتشى مقابل عمله له وهذا قد يكون مالاً أو خدمة أو منفعة وهذه المبادرة قد تكون شفوية أو تحريرية أو بالاشارة كتحريك الرأس أو الدرج، ولكن الشرط الاساسى يجب ان يصل الى علم صاحب الحاجة.[٢]

وهذا يعنى انه تقع جريمة الرشوة بمجرد الطلب اى من مجرد تعبير الموظف عن ارادته فى الحصول على مقابل نظير اداء العمل الوظيفي بشرط ان يتصل هذا الطلب بعلم ذى الحاجة أو وسيطه ومحل طلب يكون اما عطية وهو ما تسميه محكمة النقض (الاستعطاء).[٣]

١- د.ماهر عبد الشويش درة، المصدر السابق، ص ٥٥.

٢- القاضي عبدالكريم حيدر ، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي سنة ٢٠١٢/٢٠١٣

٣ -د.محمد زكى ابوعامر، المصدر السابق ، ص ٦٠.

ثانياً: القبول

ونفترض هذه الصورة ان الراشى أو الوسيط هو الذى يعرض الرشوة على الموظف و تحتاج الى قبوله لها وقبول الرشوة قد يحصل صراحة او ضمناً ويكون القبول صريحاً إذا عبر الموظف عنه بكلمات واضحة لالبسَ فيها مثل نعم أوافق على ماتقول أو أقبل بما تعرضه أو سلمني اياه ضعه هنا.....الخ وقد يكون القبول ضمناً كأن يومىء برأسه إيماءة بقبول العرض أو يشير على العارض بوضعه في مكان معين ، وغير ذلك إلا انه يجب لتحقيق الجريمة فى صورة القبول الضمنى ان تكون هناك قرينه قاطعة دالة على ان الموظف قصد بها قبول العرض وليس شيئاً أخر.[١]

وكذلك لايشترط فى جريمة الرشوة ان تكون الفائدة معجلة فعلى حسب نصوص الرشوة تقع الجريمة اذا قبل الموظف وعداً للحصول على عطية أو ميزة دون ان يتوقف الامر على تنفيذ الراشى لما وعدبه ، فالموظف بما فعله يكون قد إتجر بأعمال وظيفته وهذه هى علة تجريم الرشوة.[٢]

ثالثاً: الأخذ

يتحقق الركن المادى بفعل الأخذ ، وفى هذه الحالة تكون الرشوة معجلة،وهذه هى الصورة الغالبة لجريمة الرشوة، بمقتضاه يتقاضى الموظف المرتشى ثمناً معجلاً نظير قيامه بعمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بالواجبات الوظيفية ولا عبرة بنوع الفائدة التى يحصل عليها كما لاعبرة بالطريقة التى قدمت بها.[٣]

وجدير بالذكر انه يجب ان يوجد إتفاق بين الراشي و المرتشي على الرشوة سواءً أكان ذلك الإتفاق صريحاً كالإتفاق بالكلام و القول أم ضمنياً كأن يؤخر إنجاز معاملته أو إجابة طلبه فيعرف من ظاهر الحال انه يريد بذلك استدراجه فهذا يعد بمثابة إتفاق ضمني.[٤]

رابعاً: الوعد

وقد لا يتقاضى المرتشي ثمن عمله معجلاً بل يكتفي من الراشي بوعد بالعطاء أو الدفع فى المستقبل وهذا ايضاً يعد رشوة ، الرشوة لاتقوم على دفع من جانب و القبض من جانب اخر بل تقوم على مجرد العرض والقبول وفى هذا الشأن وفى قرار لمحكمة جنايات كركوك قد قضت (بتجريم المتهم /ص .م.ف والحكم عليه وفق احكام المادة ٣١٠ من ق.ع وبدلالة المواد ٤٧-٤٨-٤٩ منه بالاتفاق و الإشتراك مع الغير بتقديم الرشوة إلى افراد نقطة السيطرة الكمركية فى منطقة ديوانه عندما حاول دفع مبلغ

١- د.على جبار شلال: المصدر السابق، ص ١٦

٢- د.على عبد القادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص ٧٤.

٣- د.فخرى عبدالرزاق الصليبى الحديثى، المصدر السابق، ص ٧٤.

٤- د.سامى جميل الكبيسى،المصدر السابق، ص ٦٩-٧٠

(٨٥٠) ثما نمائة وخمسون ديناراً الى احد افرادها وذلك لتهريب مجموعة من الإطارات إلا أنه القي القبض عليه).[١]

إذا الرشوة لاتقوم على الدفع من جانب و القبض من جانب اخر، بل تقوم على مجرد العرض و القبول وا نما يشترط لتمام جريمة الرشوة من جانب المرتشي قد قبل فعلا ماقدم اليه أو ماوعد به).[٢]

الفرع الثانى:

صور المقابل الذى يحصل عليه الجاني

سنتناول فى هذا الفرع صور المقابل لهذه الجريمة أى العطية أو المنفعة أو الميزة التى يحصل عليها الموظف المرتشى لقاء عمل ،وقد تكون المنفعة أو الفائدة من الرشوة ذات طبيعة مادية أو معنوية.

و المنفعة المادية امثلتها عديدة لا تحصى فقد تكون نقوداً أو ثياباً وقد تكون شيكاً او كمبيالة أو دفعاً مصرفياً أو فتح إعتماد لمصلحة المرتشى أو سداد دين فى ذمته أو منحه مهلة غير محددة الاجل لدفع ثمن أو سداد اياكان،

وقد تكون الفائدة أو المنفعة ذات طبيعة معنوية،وهي تكون كذلك فى حالة يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة سعى الراشي و من امثلة ذلك حصول الموظف على ترقية أحد اقاربه أو السعى في ترقيته أو اعادته أو أى شيء اخر يستفيد منه ويرده بعد ذلك الى الراشي بعد استعمال طويل الاجل كاعادته سيارته مثلا/ وقد تكون المنفعة صريحة ظاهرة كما قد تكون ضمنية وقد تكون مستترة كأن تتمثل فى استئجار الموظف مسكناً دون أداء الإجرة أو مقابل اجر منخفضة أو نظير اداء الراشى له عملا دون اجر كصنع اثاث أو اصلاح سيارة ويستوى ان تكون المنفعة مشروعة أو غير مشروعة فى ذاتها.[٣]

ويتضح من ذلك انه لايشترط ان يكون المقابل الذى يحصل عليه الراشى غير مشروع فالجريمة تتحقق حتى لوكان العمل الذى قام به المرتشى مطابقاً للقانون ، كأن ينجز موظف المصرف العقارى معاملة أقراض أحد الاشخاص بوقت أقل من الوقت الذى تستغرقة عادة المعاملة.[٤]

١-القرار المرقم ٤٢/ج/١٩٩٤ فى ١٩٩٤/١٢/١٣ منشور فى كتاب دراسات قانونية للجرائم المخلة بالثقة العامة للقاضي،لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجى، ص ١٣٦.

٢- القاضي: لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي، المصدر السابق، ص ١٣٦.

٣- د.على عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص ٤٩-٤٩.

٤- د.على جبار شلال ،المصدر السابق، ص ١٨.

المطلب الثالث:

الركن المعنوي

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة بتوافر علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأن العطية أو المنفعة أو الميزة هي لقاء القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبه الوظيفي ، وانصراف ارادته الى القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بالواجب واذا ما تحقق القصد على الوجه المذكور فلا أهمية بعد ذلك لعدول الجاني عن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه ،وكذلك لا أهميه لما اذا كان ينوي عدم تنفيذه من مبدأ الاتفاق عليه لان الجريمة تتم ولو كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة وقد يقال بأنه اذا كان القانون يعتبر الجريمة قائمة حتى لو أن الجاني قصد عدم تنفيذما اتفق عليه مع الراشي أو كان قصده أن لا يخل بواجبات الوظيفة ،اذاً لماذا نشترط لقيام القصد الجنائي انصراف ارادته الى تحقيق ما اتفق عليه أو الاخلال بالواجب الا يشكل ذلك تناقضا؟ونجيب على هذا التساؤل بأن الاصل في تحقيق: القصد الجنائي هو اتجاه الارادة الى تنفيذ العمل أو الامتناع المتفق عليه أو الاخلال بالواجب أما تنفيذ الاتفاق أو الاخلال بالواجب فهو أثر من أثار الجريمة وليس ركنا فيها ولذلك يستوى قانوناً أن يقصد الجانى التنفيذ ويقوم به فعلا أو لايقوم به أو لا يقصد ألتنفيذ من مبدأ الاتفاق عليه هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ان جريمة الرشوة عادة ما تتم في الخفاء مما يصعب على جهات التحقيق الكشف عنها وعن الجناة ، فاذا حصل وان تم الكشف عنها وضبط المرتشي فان باستطاعته أن يدفع التهمة عنه بعد انتوائه القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بالواجب ،فيفلت من العقاب في حال لو علق قيام الجريمة على انصراف ارادة الجاني الى تنفيذ الاتفاق ،أو كان الشرط لقيامها تنفيذ ذلك .[1]

وقد أثير التساؤل في خصوص جريمة الرشوة حول الوقت الذي يجب الاعتداد به بتوافر ركن العلم لدى الموظف المرتشي:فهل يتوافر القصد الجنائي لدى هذا الاخير اذا تسلم عطيه أو هديه معتقدا أنها سداد لدين سابق أو مرسلة اليه من أحدى اقاربه ثم أكتشف فيما بعد أنها مقابل العمل الوظيفي فقرر الابقاء عليها رغم ذلك؟

يتنازع الاجابه عن هذا السؤال رايان فقهيان . **أولهما** : يرى انتفاء جريمة الرشوة لعدم معاصرة القصد الجنائي للركن المادي . **وثانيهما** : يطالب على العكس بقيام الرشوة اذ يصعب اهمال علم الموظف ولو كان لاحقا على السلوك في قيام قصده الجنائي.[2]

١- د.على جبار شلال ، المصدر السابق ،ص ١٨-١٩-٢٠ .

٢- د.محمد زكي أبو عامر ،د.سليمان عبدالمنعم ،قانون العقوبات الخاص منشورات الحليي ،سنة ٢٠٠٧، ص ٤٥٩.

***قصد الراشي أو الوسيط :**

يتوافر القصد الجنائي لدى الراشي أو الوسيط بتحقيق علمه بأن يعرض رشوة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو يقبل طلبه لها ، وان تنصرف ارادته الى حمل الموظف على اداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه ، فاذا كان يجهل صفة الموظف إنعدم القصد الجنائي لديه ، وان محكمة النقض المصرية حكم بانتقاء صفة الراشي عن شخص قدم مبلغاً من المال الى سائق سيارة حكومية لينقل له كمية من القصب في هذه السيارة ،اذا كان يجهل صفة السائق وأن السيارة حكومية. [1]

ونفس الحكم يطبق اذا كان الشخص يعتقد انه يدفع للموظف أو المكلف بخدمة عامة استحقاقه القانوني بالمبلغ المدفوع ودلت الظروف على ان الفاعل لم يكن يقصد ارشاءه .

١- د.محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق، ص ٤٤ ، قرار نقض المصرية ١٩٧٠/٢/١.

المبحث الثالث

تطبيقات المواد الخاصة بجريمة الرشوة وعقوبتها

نعرض في هذا المبحث التطبيقات القضائية لدى المحاكم حول هذه الجريمة إذ إن بواسطة هذه التطبيقات يمكن أن نفهم هذه الجريمة بشكل أدق ومن ثم نبين العقوبة المحددة لها في قانون العقوبات العراقي ومن ثم نبين أن هذه العقوبة تعتبر عقوبة كافية و رادعة لها و تتناسب خطورتها وذلك من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول للتطبيقات القضائية والمطلب الثاني لعقوبة هذه الجريمة .

المطلب الاول:

تطبيقات المواد الخاصة بجريمة الرشوة

قبل كل شيء اود أن أشير الى ان التطبيقات القضائية لهذه الجريمة قليلة جداً ،أود أن أعيد ما أشرت إليه في مقدمة هذا البحث بأن أصعب مشكلة واجهتني في كتابة هذا البحث هي مشكلة الحصول على القرارات القضائية وهذا له مدلولين .الأول: هو إن مجتمعنا مجتمع أمين و صادق و أصحاب السلطة والنفوذ فيه لا يقبلون الرشوة ويقومون بأعمالهم بأمانة ونزاهة . و الثاني: هو إعتياد الناس على هذه الجريمة بشكل لا يعتبرونها جريمة ولا يرون حاجة الى التبليغ عنها و كأنه عمل عادي كأي عمل اخر ومع أنني ومن قلبي أتمنى أن يكون السبب هو المدلول الأول ولكن ما الاحظه حولي و اراه بعيني يؤكد لي بأن المدلول الثاني هو السبب وارجو أن لا يسخط مني الموظفين الذين يجتهدون في عملهم و يؤدونها بنزاهة وأمانة و اريد أن أقول لهم بأن جهدهم لا يضيع وإن المرتشين وذوي النفوس الضعيفة لا يقللون من شأنهم ولكن أدعوهم ليكونوا عوناً لمعالجة هذا الفساد الذي عم الكثير من الدوائر و المؤسسات الحكومية .

وهذه بعض القرارات التي إستطعت العثور عليها و الصادرة من القضاء الكوردستاني:

اصدرت محكمة جنايات السليمانية ١بقرارها المرقم ٣٦٠/ج / ٢٠٠٨فى٢٠١٠/٧/١٩ بأنه (لكل ما تقدم ولوقائع القضية وملابساتها وما ورد من أقوال المتهمين والشاهد (ر-ج-ح) وما ورد في محضر الضبط بالنقود المضبوطة والعائدة الى جهة الاسايش ،فان فعل(ك-ح-ا) ينطبق عليه احكام المادة(٣٠٨ ق.ع) أي انجاز عمل و وعد بعمل لا يدخل ضمن اختصاص عمله وداخل في اختصاص و عمل جهة أخرى ولدى الموظفين والمكلفين بخدمة عامة خارج نطاق الدائرة ، وأن المتهم الثاني (ك-ا-ص)وسيط في هذه العملية ويعاقب بنفس عقوبة المادة اعلاه حسب ما ورد في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات ،ولظروف الحادث وحيثياته تبين أن هناك أشخاص كالمتهمين يقومون بالحصول والاستحصال على جوازات من المديرية العامة فى بغداد دون مراجعة اصحابها وذلك لقاء المال و المصاريف بدون معرفة هؤلاء الذين يقومون بأستلام هذه المبالغ ،ووجود المكاتب في المحافظات الاخرى ،وعليه وعلى ضوء ما أشرنا وشرحنا اعلاه ، فان الادلة كافيه ومقتنعة لتجريم المتهمين (ك-ح-ا) و (ك-أ-ص)عن

التهمة الموجهة اليهما وفق المادة ٣٠٨ ق.ع وبدلالة المادة ٣١٠ ق.ع عليه قرر تجريمهما بموجبها وتحديد عقوبتهما بمقتضاها عملا بحكم المادة ١٨٠أ من قانون الاصول الجزائية .[١]

وهذا نموذج من قرار محكمة جنايات السليمانية ١ (عليه ولكون الأدلة غير كافية ولا مقنعه لتجريم المتهم (ع.س.أ) عن التهمه الموجهة اليه وفق المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات ، عليه قررت المحكمة الغاء التهمة المذكورة والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة .....) .[٢]

وهذا نموذج من قرار محكمة الجنايات لمنطقة أربيل (ولكل ما تقدم ولكون الأدلة غير كافية ولا مقنعه بحق المتهم (أ . خ . أ) عن التهمة المسندة اليه وفق المادة (٣٠٧ / أ . ق .ع / إذا قررت الغاء التهمة المسندة اليه والأفراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة .....) [٣]

وهذا نموذج من قرار القضاء العراقي (قرر حاكم جزاء النجف في ١٩٥١/١١/٤ تجريم (م.ع) وفق المادة ٩٠ ق ع ب و حكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثمانية اشهر .)

فاستأنف المحكوم (م . ع) الحكم المذكور لدى المحكمة لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥١/١١/١٠ وبرقم ١٠١/ س / ١٩٥١ تصديق قرار التجريم تعديلاً بتطبيق المادة ١١٧ ق.ع .ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمسة اشهر ونقض الفقرة المختصة بمصادرة الورقة النقدية من فئة الخمسه دنانير و إعادتها الى صاحبها (ح . هـ) وبناء على طلب المحكوم (م) جلبت محكمة التميز في ١٩٥١/١٢/١ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لإجراء التدقيقات التميزية عليها .

القرار / لدى التدقيق المداوله : وجد أن تطبيق المادة ٩٠ من (ق.ع.ب) في قرار التجريم المتخذ من قبل حاكم الجزاء في محله لذا قرر تصديق قرار المجرمية الصادر من الحاكم الموما اليه لموافقته للقانون وتخفيض العقوبة المفروضه الى الحبس الشديد لمدة شهرين على أن تحسب له الأيام التي قضاها في توقيف و الأمتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى المبحوث عنه أعلاه وصدر بالإتفاق في ١/ ١ / ١٩٥٢ .[٤]

وهذه بعض قرارات محكمة النقض المصري (توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله و توافر نية الإرتشاء لدي الراشي هو من الأمور التي يترك تقديرها لمحكمة الموضوع بغير المعقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً الى اصل صحيح ثابت في الأوراق .[٥]

١- قرار مرقم ٣٦٠ ج ٢٠٠٨ في ٢٠١٠/٧/١٩ غير منشور، صادر من محكمة جنايات السليمانية ١

٢- قرار مرقم ٢٤٠/ج / ٢٠١٢ فى ٢٠١٣/٩/٢ ، غير منشور صادر من محكمة الجنايات السليمانية ١

٣- قرار مرقم ١ / ج / ٢٠٠٦ ، في ٢٠٠٦/١/٢ ، غير منشور صادر من رئاسة محكمة الجنايات لمنطقة اربيل .

٤ - قرار منشور المرقم ٦٤١ / تميزيه ١٩٥١ تاريخه ١٩٥٢/١/١ ، **علي السماك** ، المصدر السابق ، ص ٣٠١ .

٥ – قرار نقض ص ١٤ ق ٦٧ ص ٣٣٨ في ١٩٦٣/٤/٢٢ عن كتاب المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً و قضاءً في مأئة عام ، د. حسن صادق المرصفاوي منشأت المعارف بالأسكندرية سنة ٢٠٠١ ، ص ٤١٣ .

رجال الشرطة القضائية يدخلون في عداد الموظفين العمومين الذين عناهم الشارع في المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات وفقد القاضى صلاحيته للفصل في دعوى معينة لا صلة له - بحسب اصل – بولاية للقضاء ولا يترتب عليه ا نحسار صفة الوظيفة العامة عنده في خصوص المادة السالفة الذكر. [١]

المطلب الثاني:
عقوبة جريمة الرشوة

نص المشرع العراقي على عقوبة خاصة بالمرتشي في المادة ٣٠٧-٣٠٨ق.ع وبنفس الوقت معاقبة الراشي والوسيط بنفس عقوبة المرتشي في المادة ٣١٠ ق.ع ، كما نص على عقوبة المستفيد في المادة ٣١٢ ف.ع و بالمقابل فقد نص على اعفاء الراشي والوسيط من العقاب في حالات معينة جاءت بها المادة ٣١١ ق.ع.

ونتناول في هذا المطلب عن العقوبات الخاصة لجريمة الرشوة وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول:
العقوبات الاصلية

وهي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع و قدره للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه و يمكن اي يقتصر عليها الحكم لأنها هي الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب .[٢]

أولا :عقوبة المرتشي

نصت عليها: المادة ٣٠٧ ق.ع وتتمثل بعقوبة السجن لمدة لاتزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا لاتقل عما طلب أو اعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار هذا في حالة كون الموظف مختصا اختصاصا حقيقيا بالعمل .أما اذا كان العمل لايدخل في اختصاص الموظف ولكنه زعم ذلك أو أعتقد خطأً فعقوبته تكون السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على أن لاتقل عما طلب أو أعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار م (٣٠٨ق.ع) كما نص المشرع على عقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا حصل الطلب أو القبول أو الاخذ بعد أداء العمل أو الأمتناع عنه أو بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما حصل من الموظف م(٢/٣٠٧) ق.ع.

ان ما ورد في هذا النص يمثل جريمة الرشوة اللاحقة التي تتحقق بدون وجود اتفاق سابق على الرشوة ، وانما تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بالعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة .

١- أحكام النقض س ١٠ ق ٨١ ص ٣٦٤ في ١٩٥٩/٣/٣٠ صادق المرصفاوي ، المصدر نفسه ص ٤١٤ .

٢- د. على حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المباديء العامة في قانون العقوبات، ص٤١٤

وبعد ذلك يطلب أو يقبل أو ياخذ الفائدة بقصد المكافاة على ما وقع منه ،وهنا يقتضي أن يكون الموظف مختصا فعلا بالعمل الذي قام به أو امتنع عنه.

ويشترط لتحقق هذه الجريمة توافر متطلباتها المتمثلة بصفة الفاعل كونه موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ، ومادياتها المتمثلة يطلب أو قبول الفائدة لمكافأة على العمل الذي اداه أو امتنع عنه .

كما تتطلب المسؤولية عن هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام الذي يتجسد باراده الطلب أو القبول ، والعلم بأن الفائدة التي طلبها او قبلها بمثابة مكافأة على ما قام به من عمل .

هذا ويتضح من العقوبات المقررة للمرتشي أن جريمة الرشوة هي من وصف الجناية باعتبار العقوبة الاشد المنصوص عليها ألا وهي السجن .[1]

ثانيا: عقوبة الراشي و الوسيط كشريكين فى الرشوة

الوسيط هو كل شخص يتدخل بالوساطة لدى الراشى و المرتشى لعرض رشوة أو طلبها أو لقبولها أو لاخذها او الوعد بها نصت المادة ٣١٠ في فقرتها الاخيرة (يعاقب الراشى و الوسيط بالعقوبة المقررة قانونا للمرتشى).

ثالثا: عقوبة المستفيد

نص المشرع على عقوبة المستفيد فى المادة ٣١٢ ق.ع حيث قرر عقوبة الحبس فى الحالتين:

١-كل من طلب أو أخذ عطية أو منفعة أو ميزة ليزعم انها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه.

٢-كل شخص أخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولم يكن الموظف أو المكلف بخدمة عامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قدر علم به مالم يكن وسيطاً فى الرشوة ويتضح من ذلك أن الجريمة التى يعاقب عليها المستفيد هى من وصف الجنحة بأعتبارالعقوبة المنصوص عليها ألا وهي الحبس.

الفرع الثاني:
العقوبات التبعية

أن العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى نص عليها في الحكم .[2]

يستخلص من هذا النص تبين ان هذا النوع من العقوبة تتبع الحكم بعقوبة اصلية ،ومن ثم توقع لمجرد الحكم بهذه العقوبة الاصلية ،وهي جزاء فرعي أو ثانوي يستهدف تدعيم فاعلية العقوبة الاصلية لتحقيق الاغراض المتوخاة منها ،وهي لهذا السبب ملحقة بالعقوبة الاصلية.[3] تتمثل العقوبات التبعية

١- د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق، ص ١١٢-١١٣

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة ٩٥

٣- د.فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي / شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،الطبعة الثانية ،سنة٢٠٠٧، ص ٣٨٢.

بما يأتي نصت المادة ٩٦ ق.ع (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره حتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن :

اولاً : حرمانه من الحقوق والمزايا التالية.

١-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

٢-ان يكون ناخبا أو منتخباً في المجالس التمثلية .

٣ -ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها.

٤ - ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً .

٥ -أن يكون مالكا أو ناشرا او رئيسا لتحرير أحدى الصحف .

ثانياً :مراقبة الشرطة

نصت عليها المادة ٩٩ ق ع وبمقتضاه يوضع المرتشي بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة (١٠٨ ق.ع)مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لاتزيد على خمس سنوات .[١]

الفرع الثالث:

العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية بما يأتي

أ/ الغرامة النسبية : نصت المادة ٢/٩٢ من قانون العقوبات على أن (الغرامة النسبية يحكم بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التي حققها أو ارادها الجاني من الجريمة ، ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

وفي جريمة الرشوة هذه الغرامة لاتقل عما طلب الموظف أو اعطى أو وعد به وان لاتزيد على خمسمائة دينار ويحكم بها على جميع المساهمين في الجريمة بالتضامن سواء أكانوا فاعلين ام شركاء .

ب/المصادرة : نصت المادة (٣١٤ ق ع)على مصادرة العطية بكافة صورها وتتم المصادرة عند ضبط العطية اما اذا لم يتم ضبطها أو اذا كانت غير مادية فلا يجوز الحكم بالمصادرة .

كما لا يجوز أن تمس المصادرة حقوق الغير حسن النية الذي لايكون مساهماً في الجريمة ،كالشخص الذى يسرق ماله ويقدم العطية للموظف من قبل الراشى، إما إذا كان هذا الشخص سيء النية ، أى يعلم بأن ماله قد أعطى كرشوة ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك ، في هذه الحالة يجوز مصادرته ولان هذا الغير يعد مساهماً فى الجريمة و المصادرة بمقتضى نص المادة(٣١٤) ق.ع هى عقوبة وجوبية يجب الحكم بها عند الحكم بعقوبة أصلية.[٢]

١- انظر المواد (٩٦ ، ٩٧، ٩٨ ، ٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢- د.جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ١٤٤-١١٥.

الفرع الرابع:
إعفاء الراشى و الوسيط من العقوبة

نصت المادة ٣١١ فى قانون العقوبات بإعفاء الراشى و الوسيط من العقوبة اذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ويعتبر عذراً مخففا إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال الحبكمة بالدعوى وقبل إنتهاء المحاكمة فيها.

ومن نص هذه المادة يتضح ان المشرع نص على سببين لإعفاء كل من الراشى و الوسيط من العقاب وهما اخبار السلطات بالجريمة والاعتراف بها كما اعتبر المشرع هذين السببين نفسيهما عذراً مخففاً للمسؤلية الجنائية اذا ماوقع الاخبار او الاعتراف بعد اتصال المحكمه بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة بها.

١-اخبار السلطات بالجريمة: أى الابلاغ وهى يعنى اخبار السلطات المختصة القضائية أو الادارية بالجريمة ويفترض ان يحصل هذا الاخبار قبل اتصال المحكمة بالدعوى أى قبل ان تكتشف تلك السلطات امر هذه الجريمة، فإذا ماساهم فى الجريمة شخصان – الراشى و الوسيط و قام احدهما فقط بأبلاغ السلطات بامرهما فهو وحده الذي يستفيد من الاعفاء اما اذا قاما بابلاغ السلطات عن الجريمة في وقت واحد فان سبب الاعفاء من العقاب يتحقق لكل منهما، أما اذا تم لإخبار بعد ان اكتشف امر الجريمة للسلطات المختصة ، فإن اثر ذلك يقتصر على المبادر عذراً مخففا للعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١٣٠-١٣١ عقوبات .

٢- الاعتراف: هو اقرار الشخص بأسهامه فى الجريمة، ويفترض فى الاعتراف ان تكون السلطات المختصة قد وضعت يدها على الجريمة ، فتكون فائدة الاعتراف تسهيل مهمة السلطات المختصة فى الوصول الى ادلة الجريمة وبقية المساهمين . والاعتراف يجب ان يكون واضحاً و مفصلا و متفقا مع الحقيقة ويجب ان يقع امام محكمة الموضوع.

وتجدر الاشارة الى ان الاعفاء من العقاب يقتصر على عقوبات السجن أو الحبس و الغرامة ولا يمتد ليشمل عقوبة المصادرة.[1]

١- د.ماهر عبد شويش درة ، المصدر السابق، ص ٧٨-٧٩.

الفرع الخامس:
عقوبة جريمة عرض الرشوة

نصت المادة ٣١٣ ق.ع (يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه).[١]

هذه المادة تطوي جريمة خاصة ورد النص بها بالنظر لما يتضمنه نشاط المجرم من سعى لإفساد ذمة الموظف أو المكلف بخدمة عامة، فالرشوة جريمة لاتقع الا من موظف أو مكلف بخدمة عامة و الراشى إنما يتمثل دوره فى المساهمة بعمل ثانوي لايدخل فى الاعمال التنفيذية لجريمة الرشوة ولا يؤخذ عليه مستقلاً عن فعل الفاعل الاصلى ، بأعتبار أن الشريك يستمد اجرامه من إجرام الفاعل الإصلى ، وعليه كان من الضرورى ان يرد النص صريحا بتجريم فعل من شرع فى ارشاء موظف او مكلف بخدمة عامة ويخيب اثر فعله.[٢]

ونحن نرى إن هذه العقوبات التي فرضها المشرع العراقي بشكل عام لجريمة الرشوة لا تتناسب وخطورة هذه الجريمة ولا تكفي لردع ذوى النفوس الضعيفة بل يجب تشديد هذه العقوبة لأنه اشرنا إن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الفساد وجاء ذكرها ضمن جرائم الفساد و الجرائم المخلة بالشرف و أود أن اشير أنه حتى اسم المتهم وقرار إدانته يجب أن تستعمل فيه مصطلحات تشير الى خطورة هذه الجريمة كما جاء في المبدأ التميزي الصادر من محكمة الإتحادية (في الجرائم المخلة بالشرف على المحكمة عند إتجاهها للحكم على المتهم أن تستعمل كلمة مجرم بدلاً من كلمة مدان و عبارة قرار التجريم بدلاً من عبارة قرار الإدانة .[٣]

١- على حسب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ،رقم ١٠٣ ق ١٩٨٣/٦/١٦ ،يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة لكل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه.

٢- د.فخري عبدالرزاق صليبي الحديثى، المصدر السابق، ص ٨٠

٣ – قرار مرقم ١٩٩/ ٢٠٠ / ت – جزاء – ٢٠١٢ صادر في ٢٠١٢/١٢/٢٧ منشور في مجلة التشريع والقضاء ، بغداد عدد ٣ ، السنة الخامسة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٣٢ .

الخاتمة

من خلال دراستي لأحكام جريمة الرشوة في قانون العقوبات العراقي وفي ضوء هذه الدراسة برزت لديّ العديد من الإستنتاجات و المقترحات في هذا الصدد. فالإستنتاجات التي توصلت اليها هي:-

١- معالجة قانون العقوبات العراقي لجريمة الرشوة بشكل كافي و وافي و دقيق حيث جعل مجرد الطلب والقبول والأخذ ..... جريمة يعاقب عليها .

٢- عالج قانون العقوبات العراقي جريمة عرض الرشوة بشكل مستقل وعاقب عليها ولو لم يقبل الموظف الرشوة و بذلك قطع الطريق على افلاتهم من العقاب في حالة عدم معاقبة الموظف المرتشي بسبب عدم قبوله الرشوة .

٣- عاقب المشرع العراقي الراشي و الوسيط بنفس عقوبة المرتشي الموظف وهذا مسلك جيد من المشرع.

٤- نلاحظ ان المشرع العراقي أعفى الراشي و الوسيط في المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو أعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى وكذلك اعتبر وقوع الإبلاغ أو الإعتراف منها بعد اتصال علم المحكمة بالدعوى عذراً مخففاً ولم يشمل المرتشي العذر ، حبذا لو يشمل العذر المرتشي ايضاً لأنه قد يندم ويريد الأخبار ولكن مع خوفه من العقاب يتردد ويستمر بسبب استغلاله من قبل صاحب الحاجة عن طريق اخافته بالأخبار عنه.

٥- بالإضافة الى الراشي و المرتشي والوسيط عاقب المشرع العراقي من أخذ أو طلب عطية أو منفعه أو ميزة بزعم أنها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة و أحتفظ بها لنفسه أو أي شخص اخذ شيئاً من هذا مع علمه بسببها لأنه لولا هذا النص لما أمكن معاقبتهم .

اما المقترحات التي توصلت اليها :-

١- توعيه الموظفين عن طريق فتح دورات أو تنظيم مؤتمرات و إفهامهم بخطورة مهامهم و المحافظة على كرامتها والإبتعاد عن كل ما يبعث الريبة في سلوكهم .

٢- توعية الرأي العام بخصوص هذه الجريمة وتعريفهم بمخاطرها وحثهم على المشاركة في القضاء عليها عن طريق إخبار الجهات المختصة بما يرونه و يلاحظونه وذلك عن طريق وسائل الإعلام وكذلك منظمات المجتمع المدني .

٣- يستطيع الأدعاء العام أن يلعب دوراً مهماً بهذا الخصوص لذلك يجب حرصه على العمل بجدية حول معالجة حالات الفساد وتفعيل دوره بغية المحافظة على الأموال العامة.

٤- تشديد عقوبة هذه الجريمة بما يتناسب مع خطورتها وجسامتها و المعاملة معها كما يتعامل مع جريمة الأختلاس .

٥- إعفاء الموظف المرتشي إذا ندم وقام بالإخبار عن جريمته لأن هذا يساعد على القضاء على هذه الجريمة و إكتشاف مرتكبيها لأن ما يلاحظ حول هذه الجريمة هو صعوبه اثباتها .

٦- وضع نظام حوافز للموظفين ومنح الإمتيازات على أسس الأمانة والشرف و الولاء والأخلاص في عمله ، ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب وخاصة الموظفين الذين يشغلون مناصبا حساسة .

المصادر

١- القرآن كريم

٢- الحديث النبوي

٣- الكتب و المصادر القانونية و المحاضرات :-

١- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص، من قانون العقوبات ، طبعة جديدة ، بغداد ، ٢٠١١، مكتبة السنهوري، بغداد، شارع المبتى.

٢- جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع رشوة- ظروق الجريمة، ١٣٦٠ه، ١٩٤١م .

٣- د.حسن صادق المرصفاوي: فى قانون العقوبات القسم الخاص فى سنة ١٩٧٥

٤- د.رميس بهنام،القسم الخاص فى قانون العقوبات ،الطبعة الاولى، ١٩٥٨ ،دار المعارف بمصر.

٥- د.سامى جميل الكبيسي:جرائم الاعتداء على الاموال لسنة ١٤٢٩/ ٢٠٠٨ م.

٦- د.على جبار شلال: احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ،الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١٠

٧- د.على حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوى، المباديء العامة فى قانون العقوبات ،المكتبة القانونية ،بغداد، شارع المتنبي.

٨- على السماك :الموسوعة الجنائية فى قضايا الجنائى العراقي ،الجزء الرابع ، الطبعة لاولى.

٩- د.على عبدالقادر القهوجي: قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٠- د.فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، الطبعة الثانية ، ، الناشر العاتك بالقاهرة ، ٢٠٠٧م .

١١- د.فخرى عبدالرزاق صليبى الحديثى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، الناشر العاتك بالقاهرة، ٢٠٠٧ م.

١٢- د.فوزية عبدالستار :محاضرات فى المساهمة الاصلية فى الجريمة سنة ٢٠١٠ ،دار النهضة العربية، ٣٢،شارع عبدالخالق ثروت القاهرة.

١٣- المحاميان : كنعان شيخ سعيد،و وسيم حسام الدين الاحمد جريمة الرشوة فى التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٤- القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجى: الجرائم المخلة بالثقة و المصلحة العامة، التزوير و التزيف، الاختلاس، الرشوة، وتطبيقاتها القضائية، الطبعة الاولى ، ٢٠١٥

١٥- محمد بن ابى بكر بن عبدالقادر الرازى، مختار الصحاح. دار الرسالة ،كويت.

١٦- د. محمد زكي ابوعامر،قانون العقوبات القسم الخاص ،دار الجامعة الجديدة للنشر سنة ٢٠١٥.

١٧- د. محمد زكي ابوعامر – ود.سليمان عبد المنعم،قانون العقوبات الخاص ،منشورات الحلبي الحقوقية.

١٨- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص.

١٩ - المرصفاوي في قانون العقوبات، تشريعاً و قضاءً في مائة عام . د. حسن صادق المرصفاوي. منشأت المعارف بالأسكندرية ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٤١٣
٢٠- د.ماهر عبد شويش درة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة .
٢١- ياسر كمال الدين:المحامى بالنقض ،جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، ،توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية،٢٠٠٨
٢٢- محاضرات القاضي عبد الكريم حيدر .القيت على طلاب المعهد القضائي في اقليم كردستان لعامي ٢٠١٢ – ٢٠١٣.
٤- المجلات و الدوريات :-
١- مجلة التشريع والقضاء ، عدد ٣ ، السنة الخامسة ، بغداد،٢٠٠٣
٢- مجلة التشريع و القضاء سنة الخامسة ،العدد الاول كانون الثاني، شباط،اذار ، بغداد٢٠١٣
٣- مجلة التشريع و القضاء،السنة السادسة العدد الثاني،نيسان، ايار، حزيران، بغداد.٢٠١٤
٥- المتون :-
١- قانون العقوبات العراقى رقم ١١١ لسنة١٩٦٩
٢- قانون الهيئة العامة للنزاهة في اقليم كوردستان العراق رقم ٢٠١١/٣.